

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٦٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - يجرى امتحان وطني موحد إضافي لطلاب السنة السادسة في كليات الطب بالجامعات الحكومية والخاصة خلال شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٥

ب - تحدد مواعيد الامتحان بقرار من الوزير.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٩/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

